جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص لمحاضرات المـــــــدخل للعلـــــوم القانــونية

نــظـــــــرية الحـــــــــق

المحور الأول : تعريف الحق

من إعداد الدكتور: وهاب حمزة

2020

نـــــظريــة الحـــــق

عندما تناولنا النظرية العامة للقانون ذكرنا بأن القانون والحق متلازمان؛ لأن كل منها يتصل بالآخر اتصالا وثيقا، فالقانون يقر الحقوق للأفراد و يعترف لهم بمراكز قانونية فنقول هذا مالك وهذا مستأجر ...الخ. وتبعا لذلك تخولهم تلك المراكز القانونية إمتيازات وسلطات في مواجهة الغير (الآخرين) فالحقوق لا تنشأ إلا بقوانين، فإذا قلنا أن زيداً من الناس يتمتع بحق الانتخاب يتبادر إلى أذهاننا سؤال مفاده من أقر له بهذا الحق وجعله في هذا المركز القانوني (منتخب)؟، والجواب هو طبعا القاعدة القانونية التي حددت الشروط الواجب توافرها في كل من يحق له أن يكون منتخب ويمارس هذا الحق كضرورة توفره على سن معين وتمتعه بالحقوق المدنية، والتسجيل في قوائم الانتخابات... الخ.

فالقانون والحق بينهما علاقة تلازم، القوانين توضع أساساً لإنشاء الحقوق ورعايتها والمحافظة عليها وعندما يعترف القانون بحق معين لشخص معين فإنه يعطيه سلطة لإستعمال هذا الحق واستغلاله والتصرف فيه في حدود ما يقره القانون ومن ثمة فالحق لا يوجد ولا يحترم إلا في ظل القانون، فهما متلازمان ومرتبطان ولا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر.

إن دراسة نظرية الحق تقتضي تحديد مفهوم الحق في المذاهب الفقهية المختلفة وبيان أنواع الحقوق ثم نتطرق إلى أركان الحق وهي أشخاص الحق، محل الحق، مصادر الحق وإثبات الحق وزوال الحق. ثم نتناول الحماية القانونية للحق.

المحور الأول:
تعريف الحق

وقع جدل فقهي كبير حول تعريف الحق فمنهم من ركز في تعريفه على أطراف الحق (الأشخاص) ومنهم من ركز على موضوع الحق (مضمونه) ومنهم من جمع بين الإثنين أي الأشخاص و المضمون ولهذا ظهرت ثلاثة مذاهب في تعريف الحق.

1- المذهب الشخصي:

ويتزعمه الفقيه الألماني (سافيني) ويعرف الحق في هذا المذهب بأنه القدرة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين.

وقد إنتقد هذا التعريف لأنه قصر نشوء للشخص الذي تتوافر لديه الإرادة الواعية المدركة (أي الإرادة الكاملة)، و بناء عليه يكون الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد و المجنون والمحجور عليه كلهم محرومين من إكتساب الحقوق وإستعمالها، لكن هذا غير صحيح لأن الأشخاص المذكورين، ورغم أنهم لا يتمتعون بالأهلية فإنهم يكتسبون الحقوق سواء عن طريق الإرث أو عن طريق الهبة و التبرع ويتمتعون بحق إنتسابهم لأسرتهم وحقهم في حمل جنسية بلدهم... إلخ، وكل هذا يؤكد أن الحق لا يرتبط فقط بالقدرة الإرادية.

2- المذهب الموضوعي:

ويتزعمه الفقيه الألماني (اهرنغ) ويعرف الحق بأنه(مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون) وهو يقوم على عنصرين أحدهما موضوعي يتمثل في المصلحة المادية أو المعنوية وثانيهما شكلي يتمثل في الحماية القانونية لتلك المصلحة عن طريق الدعوى القضائية.

وقد انتقد هذا الاتجاه في تعريفه للحق على أساس أن التعريف لم ينصب على المعرف وهو الحق إنما إنصب على نتائجه وهي المصلحة التي تتولد عن الحق.

3- المذهب المختلط:

ويعرف الحق في هذا المذهب بأنه (سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها)، وواضح من خلال هذا التعريف أنه يجمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي.

يعرف الحق في الفقه الإسلامي، بأنه (مصلحة مستحقة شرعا) ومن ثمة فإنه يجب أن يستند إلى دليل شرعي كمصدر له. (الوارث محق في نصيب من التركة شرعاً، والعامل محق في الأجر شرعاً).

علاقة الحق بالواجب

عندما تقر قواعد القانون بحق من الحقوق لشخص معين فإنها في نفس الوقت تقرر واجب عام على الآخرين يتمثل في احترام ذلك الحق (أي حق الغير) بعدم التعرض لصاحب الحق في استعمال حقه والواجب هنا هو واجب عام كل الناس ملزمين به.

وعندما تنشأ الحقوق متقابلة فإنها تنشأ واجبات متبادلة فإذا أجر شخص منزله للآخر فقد نشأ حق للمستأجر يقابله واجب على المؤجر يتمثل في ضرورة تمكينه من العين المؤجرة وينشأ في نفس الوقت الواجب على المستأجر في دفع بدلات الإيجار الشهرية للمؤجر.

وقد يكون الحق خاص والواجب خاص فالزوجة من حقها على زوجها أن ينفق عليها ومن واجب الزوج أن يقوم بذلك، والحق الذي تناله الزوجة يقابله واجب طاعة زوجها.

إن المطالبة القضائية بالحقوق لا تكون إلا في مواجهة من نشأ في ذمته واجب.

استعمال كلمة الحرية في معنى الحق:

جرى استخدام كلمتي الحق والحرية في معنى واحد كمترادفين لهما نفس الدلالة فيقال حرية التملك وحق التملك، بمعنى ان هذا المصطلح هو وجهان لعملة واحدة لدى فقهاء القانون العام، ولكن فقهاء القانون الخاص يميزون بينهما، أي أن الحرية شيء والحق شيء آخر.

الحـــــــريـــة

ترادف معنى الترخيص والرخصة كقولنا مثلا حرية التملك متاحة لكافة أفراد المجتمع والدستور يكفل حماية هذه الحرية؛ لأنها من الحريات العامة كحرية التعليم وحرية الرأي وحرية العقيدة... الخ، ويتمتع بها جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة في حدود النظام القانوني للدولة.

أما الحقوق:

فهي مصالح معينة مرسومة الحدود ويحميها القانون باعتبارها مراكز قانونية خاصة بكل فرد، لأنه إذا كان التملك مثلا رخصة وحرية متاحة للجميع فإنه من الأكيد أنه ليس بإستطاعة كل الناس أن يصبحوا مُلاكاً، فإذا تمكن شخص وتملك شيء معين نقول أنه أصبح صاحب حق ملكية على (منزل، سيارة، أرض،... الخ)، لهذا فالحرية مكفولة لكل أفراد المجتمع (حرية التملك) أما (حق التملك) فلا يناله إلا من توفرت لديه الأسباب الذاتية ونقصد القدرة على ان يصبح مالكا لهذا نقول أن كل الناس يتمتعون بحرية الملكية و لكن بعض الناس فقط الذين لهم حق الملكية.